

Distr.: General
26 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٦١ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٨ و ٤١ المعقودتين في ١٢ و ٢٧ أيار/مايو، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/69/SR.38 و 41 و 44).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/606)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/731 و Corr.1)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/69/839/Add.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.44

- ٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، أبلغ ممثل نيوزيلندا اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/69/L.44).
- ٦ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، عدّل ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار A/C.5/69/L.44 شفويًا بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠ من المنطوق، على النحو التالي:
- "١١ - تحيط علماً مع القلق بملاحظات اللجنة الاستشارية المبينة في الفقرة ٢٧ من تقريرها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل ألا تترتب على مستويات الملاك الوظيفي المقترحة في تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ آثار سلبية على تقديم خدمات الدعم الأساسية لاستمرار البعثة إلى مختلف عناصرها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن أداء ميزانية القوة والميزانية المقترحة لها؛"
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار والتي يتم بموجبها ما يلي:
- (أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تُدرج عبارة "رهنا بأحكام هذا القرار" بعد عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛
- (ب) في الفقرة ١٦ من المنطوق (الفقرة ١٥ سابقاً)، يُدرج الرقم ٥٣١ ٤١٢ ٩٠٠ قبل عبارة "دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦"، والرقم ٥٠٦ ٣٤٦ ٤٠٠ قبل عبارة "دولار للإنفاق على القوة"، والرقم ٢٠ ٨٦٣ ٦٠٠ قبل

عبارة "دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام"، والرقم ٢٠٢ ٩٠٠ ٤ قبل عبارة "دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا"؛

(ج) في الفقرة ١٧ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا)، يُدرج الرقم ٨٨ ٥٦٨ ٨٢٠ قبل عبارة "دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥"؛

(د) في الفقرة ١٩ من المنطوق (الفقرة ١٨ سابقا)، يُدرج الرقم ١٧٧ ١٣٧ ٦٣٠ قبل عبارة "دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥"؛

(هـ) في الفقرة ٢١ من المنطوق (الفقرة ٢٠ سابقا) يُدرج الرقم ٢٦٥ ٧٠٦ ٤٥٠ قبل عبارة "دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦"، والرقم ٤٤ ٢٨٤ ٤٠٨ قبل عبارة "دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة"؛

(و) تُعدل وفقاً لذلك المبالغ الواردة لاحقاً في الفقرات ١٨ و ٢٠ و ٢٢ (الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ سابقاً).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب إجراء تصويت مسجّل على الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتين ٤ و ٥ والفقرة ١٤ (الفقرة ١٣ سابقاً) من منطوق مشروع القرار. وأعلن الرئيس أنه قد طُلب أيضاً إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار ككل.

٩ - وفي الجلسة ٤٤ أيضاً، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/69/L.44 بصيغته المعدلة شفويًا، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتين ٤ و ٥ والفقرة ١٤ (الفقرة ١٣ سابقاً) من المنطوق، بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس،

وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وبنما، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.5/69/L.44، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية

١٣٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبييلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والداغمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وبنغلاديش، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتروالا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية
ولبنان ولاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر [A/C.5/69/SR.44](#)).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د٨-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد مجدداً قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ أ ل ف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ب اء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ أ ل ف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ب اء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ أ ل ف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ب اء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ ج اء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥

(١) A/69/606 و A/69/731 و Corr.1.

(٢) A/69/839/Add.8.

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٧٧/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
و ٢٧٩/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٩٢/٦٨،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات
للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/
يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلاً عن القرارات الأخرى
ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة
في لبنان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة
البالغة ٢٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٣,٠ في المائة من
مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٦ دولة من الدول الأعضاء هي فقط
التي سددت بشكل كامل اشتراكاتها المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى،
ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت بشكل كامل اشتراكاتها
المقررة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تسدد
بشكل كامل اشتراكاتها المقررة للقوة؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١
و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦
ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١

ألف و ٢٥٠/٦١ بـاء و ٢٥٠/٦١ جـيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٥ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بـاء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بـاء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بـاء و ٢٥٠/٦١ جـيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥ و ٢٧٧/٦٦ و ٢٧٩/٦٧ و ٢٩٢/٦٨؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تحيط علماً مع القلق بملاحظات اللجنة الاستشارية المبينة في الفقرة ٢٧ من تقريرها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل ألا تترتب على مستويات الملاك الوظيفي المقترحة في تقرير الأمين العام عن ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣) آثار سلبية على تقديم خدمات الدعم الأساسية لاستمرار البعثة إلى مختلف عناصرها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن أداء ميزانية القوة والميزانية المقترحة لها؛

(٣) A/69/731 و Corr.1.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٧/٦٦ والفقرة ١٣ من القرار ٢٧٩/٦٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٩٢/٦٨، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٥ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٦ - تُقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٣١ ٤١٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٥٠٦ ٣٤٦ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠ ٨٦٣ ٦٠٠ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٢٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة
للوjustيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تُقرّر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٠ ٥٦٨ ٨٨ دولاراً للفترة من
١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة
واستكملتها في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة
جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٨ - تُقرّر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو
المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب
البالغ ٢٠٠ ٣٣٨ ٢ دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
والبالغ تقديراً ٦٠٠ ٩٩٥ ١ دولار والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٢٠ ٢٧١
دولاراً من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت
لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٠ ٧٠ دولاراً من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات؛

١٩ - تُقرّر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٣٠ ١٣٧ ١٧٧ دولاراً
للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات
المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في
قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - تُقرّر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه
في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٧٦
٤ دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديراً ٢٠٠
٣ ٩٩١ دولار والتي أُقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٣٠ ٥٤٣ دولاراً من الإيرادات
التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي أُقرت لحساب الدعم والحصة
التناسبية البالغة ٩٧٠ ١٤١ دولاراً من الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين والتي أُقرت لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات؛

٢١ - تُقرّر أيضاً أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٧٠٦ ٢٦٥ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٢٨٤ ٤٤ دولارات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٥)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - تُقرّر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٠١٤ ٧ دولار، ويشمل إيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ تقديرها ٨٠٠ ٩٨٦ ٥ دولار والتي أقرت للقوة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٨١٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٥٠ ٢١٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تُقرّر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٤ - تُقرّر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢٥ - تُقرّر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٨١٨ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٠٢٤ ١٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

(٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٦ - تُشدّد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٧ - تُشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تُقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".